

أثر النصوص الشرعية في تأصيل القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة

أ. م. د. صباح محمد نجيب البرزنجي

م. م. صباح رسول محمود

كلية الشريعة، جامعة السليمانية

كلية الشريعة، جامعة السليمانية

يوخته

بېگومان بنه ما ئوصولیه کان گرنگیه کی تاییه تیان ههیه؛ چونکه وهك یاسایهك وان له بهردهم فهقیهو موجته هیدا، که ده توانیت له رېگه یانه وه بگات به حوکمی شهرعی دروست بؤ بابه ته کان. خو ئه گهر ئه م بنه ما ئوصولیانه له دهقه کانی قورئان و سوننه ته وه سه رچاوه یان گرتبیت ئه وا بېگومان رۆل و کاریگه ریان زیاتر ده بیت؛ چونکه قورئان و سوننه ت له و به لگه شهرعیانه ن که کۆدهنگی زانایان له سه ره. له م تویتینه وه به دا بنه ما ئوصولیه کانی په یوه ست به فه رمووده باسیان لیوه کراوه، وه رای زانایان ده ربارهی یه ک به یه کی ئه و بنه مایانه خراوه ته پوو، وه سه رچاوه ی ئه و بنه مایانه له دهقه کانی قورئان سوننه ت پونکراوه ته وه.

Summary

There is no doubt that the study of fundamentalist rules (Al- qawaid al- usolya) is of great importance, because the fundamentalist rules are considered as the foundations and laws upon which the Faqih and the Mujahid are based in order to reach the correct legal authority of the emerging issues. The linking of these rules to their legitimate sources of the Quran and Sunnah makes them more effective. Scientists have.

In this research we discussed the fundamental rules related to the Sunnah, and mentioned the views of the scholars on the validity of these rules. Then we listed the shar'i texts of the Qur'aan and Sunnah, which can be inferred from the validity of these rules.

تقديم:

هذا البحث جزء من أطروحة الدكتوراه بعنوان (أثر النصوص الشرعية في تأصيل القواعد الأصولية) يعالج مبحثاً من مباحثها، وهو تأصيل القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية الشريفة من خلال نصوص الكتاب والسنة.

ولا شك أنّ لهذا الموضوع أهمية كبيرة؛ لأنّ القواعد الأصولية من أهم معالم علم أصول الفقه بل هو لبّ هذا العلم الجليل، وربطها بمصادرها الشرعية من القرآن والسنة يجعلها أكثر تأثيراً واعتباراً من

كونها مبنية على الاستقراء واللغة وغيرها.

وهذا البحث محاولة لبيان الخيوط المنهجية العلمية التي ربطت بين القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة وبين منبعها ومصدرها من النصوص الشرعية.

والسنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فهي التفسير العملي للقرآن الكريم والتطبيق الواقعي للإسلام، وهي حجة على جميع الأمة، وهي المصدر المتمم للقرآن الكريم في تشريع الأحكام، المفسرة لمعانيه، المبيّنة لما أجمل فيه، المقيدة لمطلقه، والمخصصة لعامة. قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤].

تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

السنة لغة:

السنة على وزن فُعلة بمعنى مفعولة، وجمعها السنن، وهي في اللغة: الطريقة المثبّعة، والسيره المستمّرة، حميدة كانت أو ذميمة^(١).

ولكن علماء اللغة اتفقوا على أن كلمة (السنة) إذا أطلقت انصرفت إلى الطريقة أو السيرة الحسنة فقط، ولا تستعمل في السيئة إلا مُقَيّدة^(٢).

السنة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف السنة على حسب اختلاف أغراضهم واختصاصاتهم.

ففي اصطلاح المحدثين هي: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(٣)، وزاد بعضهم أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة قبل البعثة أو بعدها^(٤).

فعلماء الحديث بحثوا عن رسول الله ﷺ الامام والأسوة والقُدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من أقواله وأفعاله وشمائله وسيرته، سواء تعلق به حكم شرعي أم لا.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير التي يُستدلُّ بها على الأحكام الشرعية^(١).

(١) تهذيب اللغة، الأزهرى (٢١٠/١٢) لسان العرب، ابن منظور (٢٢٥/١٣).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٩٥/١).

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر، السمعوني (٤٠/١) والغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السخاوي (ص: ٦١).

(٤) أصول الحديث علومه ومصطلحه: د. محمد عجاج الخطيب، (ص ١٤).

فالأصوليون يبحثون عن السنة بصفقتها مصدرًا للتشريع، ويبحثون في أقواله وأفعاله وتقريراته التي تستنبط منها الحكم الشرعي، أما أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته التي تُعدُّ من خصائصه ﷺ، أو لا يتعلق بها حكم شرعي، فليست داخله في مفهوم السنة عند الأصوليين؛ لأنها لا تُفيد حكمًا شرعيًا يتعبَّدُ الناس به.

والسنة في اصطلاح الفقهاء: مرادف للمندوب والمستحب، وهو ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب، فهي أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء.^(٢)

وفي اصطلاح علماء الوعظ والإرشاد والعقيدة: السنة تطلق على ما يقابل البدعة، فيقال عندهم: فلانٌ على سنة، إذا عمل بما يوافق الشرع، وفلانٌ على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك.^(٣)

المطلب الأول

السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام

مفهوم القاعدة:

اتفق العلماء على أن السنة النبوية الشريفة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وهذه الحجية والاستقلالية من البديهيات، وضمن ما علم من الدين بالضرورة، لم يخالف ذلك من له حظ في الدين.^(٤)

والقول باستقلالية السنة لا تعني الخروج عن دائرة الوحي العام، وإن خرجت عن دائرة الوحي "القرآن" من حيث ما وردت به من أحكام خاصة.

يقول ابن القيم رحمه الله: "والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظاferها.

الثاني: أن تكون بيانًا لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (١/١٦٩) وشرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/٣) والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣/٢٣٦) التحبير شرح التحرير، المرادوي (٣/١٤٣٣).

(٢) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١/١٦٣) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (١/٢٤) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣/٢٣٦).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٤/٢٩٠) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣/٢٣٦).

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني (١/٩٦).

الثالث: أن تكون مُوجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو مُحَرِّمة لما سكت عن تحريمه. ولا تخرج عن هذه الأقسام. فلا تُعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله^(١).

تأصيل القاعدة:

القرآن والسنة مليئان بالآيات والأحاديث التي تدل دلالة قاطعة على حجية السنة واستقلاليتها بالتشريع، ومن تلك الأدلة:

١. قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أقسم وأكد على أن من يرد حكم النبي ﷺ لا إيمان له، والدليل على ذلك أنه سبحانه لم يقل فلا وربك لا يؤمنون، حتى يقبلوا حكم الكتاب ويسلموا له، حتى نقول عدم إيمانهم كان ناشئاً عن ردِّهم حكم الكتاب، وليس بناشئ عن عدم تحكيم الرسول وعدم التسليم له.

يقول الشافعي: "نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله أعلم، في رجل خاصم الزبير في أرض، فقاضى النبي بها للزبير، وهذا القضاء سنة من رسول الله لا حكم منصوص في القرآن"^(٢).

٢. قوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء: ٨٠].

وجه الدلالة: أنه لو كان رسول الله ﷺ لا يطاع فيما جاء به زائداً على القرآن الكريم، لم يكن لطاعته معني، ولسقطت طاعته المختصة به، وإذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به^(٣).

٣. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (٤/ ٨٤-٨٥).

(٢) الرسالة (ص: ٣٧)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (٤/ ٨٥).

وجه الدلالة كما قال ابن القيم رحمه الله: "أمر سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إيداناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول"^(١).

٤. قوله ﷺ: ((أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ خَلَالٍ فَأَجْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقْظَةٌ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهِمُ))^(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يمكن الاستدلال به للقاعدة من ناحيتين:

الأولى: أن هذا الحديث فيه اخبار منه ﷺ بأنه سيأتي من يفرق بين القرآن والسنة، ويرد كل ما جاء في السنة زيادة على القرآن، وقد حذر رسول الله ﷺ من يقع في هذه الشبهة، ويؤكد على أنه قد أوحى إليه القرآن وغيره، وأن ما بينه ﷺ وشرعه من الأحكام فإنما هو بتشريع الله تعالى، وليس من عنده، وأن العمل بالسنة عمل بالقرآن، وأن الإيمان لا يتم إلا باتباع جميع ما جاء به، وأنه لا يصدر منه إلا حق، وأن خير الهدى هديه.

قال الخطابي رحمه الله: "قوله (أوتيت الكتاب ومثله معه) يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحيّاً يتلى، وأوتي من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ويعم ويخص

(١) المصدر السابق (٢/ ٨٩).

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده (١٧١٧٤) (٤١٠/ ٢٨) وأبو داود في سننه، باب في لزوم الشئنة (٤٦٠٤) (١٣/ ٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب الحجة في تثبيت خبر الواحد (٥٣) (١١٢/ ١)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٧٠) (٧/ ٧)..

وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن"^(١).

الثانية: أن النبي ﷺ بعدما أخبر أنه سيأتي من يرد ما جاء من السنة مستقلاً عن القرآن. أكد على استقلالية السنة بتشريعه جملة من الأحكام، لم يرد حكمها من القرآن، مثل تحريم الحمر الأهلية، وتحريم أكل كل ذي ناب من الحيوان....

المطلب الثاني

الفعل المجرد لا يدل على الوجوب

مفهوم القاعدة:

فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن لا يدل على الوجوب، بل على مشروعية الفعل، إلا إذا كانت بيانا لواجب من الواجبات، فتصير تلك الصفة للفعل الوارد واجبة؛ لأنها جاءت مبينة لكيفية الواجب، فمن فعله اقتداءً بالنبي ﷺ كان مستحباً في حقه لموافقته هدي النبي ﷺ.

قال ابن حزم رحمه الله: "ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا، وإنما نَدَبْنَا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه، أجرنا، وإن تركناه لم نأثم، ولم نُؤجر إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذا لحكم، فهي حينئذ فرض؛ لأن الأمر قد تقدمها، فهي تفسير الأمر"^(٢).

ولبيان المقصود بالفعل المجرد للنبي ﷺ لا بد من ذكر أقسام أفعال النبي ﷺ عند الأصوليين. فهم قسموا أفعاله ﷺ إلى أقسام^(٣):

الأول: الأفعال الجبلية: كأحواله ﷺ في قيامه وعوده وأكله وشربه وسفره، فالمشهور عند الأصوليين أنه يدل على الإباحة.

الثاني: الأفعال الخاصة به، وهي: ما فعله النبي ﷺ وعلم اختصاصه به، كالوصال في الصوم، والزيادة على أربع في النكاح، فهذا لا يشاركه فيه غيره بالاتفاق.

(١) معالم السنن (٤/٢٩٨)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري (٤/٤٤٧)

(٣) الفصول في الأصول، الجصاص الحنفي (٣/٢٣٢) والمحصل في أصول الفقه، ابن العربي (ص: ١١٠) وإرشاد الفحول، الشوكاني (١/١٠٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام، سليمان الأشقر (١/٣١٧).

الثالث: الأفعال البيانية، وهي: الأفعال التي صدرت من النبي ﷺ بياناً لمجمل كقوله: " وصلوا كما رأيتموني أصلي"^(١) بياناً لآية الصلاة، فهذا النوع من الفعل يكون تابعا للمبني، فإن كان حكم المبني واجبا كان الفعل المبني له واجبا، وإن كان مندوبا فمندوب، وإن كان مباحا فمباح

الرابع: الأفعال المطلقة المجردة عن ما سبق، فهي ليست جبليا ولا خاصا ولا بيانا وهو الفعل المراد بالقاعدة وهو ما فعله رسول الله ﷺ مجردا وخاليا عن القرائن السابقة.

تأصيل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بـ:

١. ما روي عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين - أو ثلاثا - حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: ((إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ))^(٢).
وجه الدلالة من الحديث هو: أن النبي ﷺ صلى التراويح في المسجد ليلتين أو ثلاثا، فلو كان فعله بمجرد يدل على الوجوب لوجب، لكنها لم تجب بدليل قوله ﷺ: ((خشيت أن تكتب عليكم))^(٣).
٢. إنَّ النبي ﷺ قد قَسَمَ أَرْضِي خَيْبَرَ عَلَى فَاتِحِيهَا، وَلَمَّا فَتَحَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَرْضِي الْعِرَاقِ قَالَ: "لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ"^(٤).
وجه الدلالة: أنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمْ يَقْسِمِ أَرْضِي الْعِرَاقِ عَلَى مَنْ قَامُوا بِفَتْحِهَا، مَعَ أَنَّ الْوَارِدَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْسِيمِ الْأَرْضِي الَّتِي يَسْتَوْلِي عَلَيْهَا عَلَى الْغَانِمِينَ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ فِي أَرْضِي خَيْبَرَ. فَلَوْ كَانَ مَجْرَدَ فِعْلِهِ ﷺ دَالًّا عَلَى الْوَجُوبِ، لَمَا خَالَفَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَلِكَ.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، اب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة برقم (٦٣١) (١/١٢٨) وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٥٨) (٤/٥٤١) والدارقطني في سننه، باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما (١٠٦٩) (٢/١٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٧٢٩) (١/١٤٦).
(٣) الفصول في الأصول، الجصاص الحنفي (٢٢٢/٣) أصول السرخسي (٨٨/٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج ومزارعتهم، ومعاملتهم (٢٣٣٤) (٣/١٠٦) وأبو داود في سننه ، باب في حكم أرض خيبر (٣٠٢٠) (٤/٦٣١).

المطلب الثالث

خبر الآحاد حجة

مفهوم القاعدة:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخبر الواحد ، بناء على اختلافهم في تقسيم السنة.

١- فعند الجمهور السنة قسمان : متواتر ، وآحاد^(١).

٢- وعند جمهور الحنفية ثلاثة أقسام : متواتر ، ومشهور ، وآحاد^(٢).

وقد عرف خبر الواحد بأنه: خلاف التواتر، أو ما عدم فيه شرط من شروط التواتر.

وعند جمهور العلماء المتواتر : ((ما رواه عدد كثير ، يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب

وروا ذلك عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه ، وكان مستندهم الحسُّ)) فكل ما قصر عن هذه الصفة

فهو آحاد^(٣).

ومعنى القاعدة: إنَّ خبر الواحد حجة شرعية، فما صح عن النبي ﷺ من السنة وإن لم يبلغ درجة

المتواتر، يجب على المسلمين العمل به، والتقيد بأحكامه، وجعله دليلاً من أدلة الأحكام.

أقوال العلماء في القاعدة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ خبر الواحد يثبت به الأحكام الشرعية وقد وقع سمعاً وأنه حجة يجب

العمل به^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً

وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاه إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته، جاز

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (١٣/٢) والعدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٩١٧/٣) وقواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٣٢٤/١).

(٢) تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي (٣٧/٣)

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٣٢٢/١٣) وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (٣٠٢/١).

(٤) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص: ٢٦) والفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١٤٢/١) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلؤذاني (٤٤/٣) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري (١٢٤/١) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٣٤١/١).

لي. ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجوداً على كلهم"^(١).

وقال الخطيب البغدادي^(٢): "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم"^(٣).

تأصيل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بنصوص الكتاب والسنة منها:

١. قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

ووجه الاستدلال: أنّ الله سبحانه وتعالى أوجب على كل فرقة من المسلمين أن تخرج طائفة منهم للتعلم والتعليم، والفرقة في اللغة أقلها ثلاثة، والطائفة من الفرقة اثنان أو واحد منها، وقد أوجب الله على هذه الطائفة أن ينذروا قومهم، وهذا يدل على أنّ انذارهم ولو من واحد منهم مقبولة، وإلا لما كان لهذا الانذار فائدة. وهذا ويلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد^(٤).

(١) الرسالة، الشافعي (٤٥٧/١)

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين، وكان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ، صاحب المصنفات الكثيرة منها: الفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد، وشرف أصحاب الحديث، وغيرها، ولد سنة (٣٩٢هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٤٦٣هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (٢٢١/٣) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٩٢/١)، والأعلام، الزركلي (١٧٢/١).

(٣) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص: ٣١)

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدبوسي (ص: ١٧١) والعدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٣/٨٦٢) ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الاسنوي (ص: ٢٦٥).

قال الجصاص^(١) رحمه الله عند استدلاله بهذه الآية على حجية الخبر الواحد: "والفرقة اسم لجماعة، وأقل الجماعة ثلاثة، ثم جعل الطائفتين الفرقة، وهي بعضها، فدل على لزوم العمل بخبر من دون الثلاثة"^(٢).

وقال أبو الحسين البصري^(٣) رحمه الله عند استدلاله بالآية: ".. أنه سبحانه أوجب على كل فرقة أن تخرج منها طائفة، والثلاثة فرقة، فوجب أن تخرج منها طائفة، والطائفة من الثلاثة واحد، أو اثنان فإذا خرجا لسماع الأخبار وتدبرها فقد خرجا للتفقه في الدين، فإذا رجع من هذه سبيله فأخبر قومه بوجوب عبادة وحذرهم من تركها؛ فقد أندر قومه؛ فإذا كنا متعبدين بالرجوع إلى قوله، كنا متعبدين بذلك وإن لم نخرج لهذا الغرض"^(٤).

٢. قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [الحجرات: ٦].

وجه الاستدلال: هذه الآية تدل بمنطوقها على أن خبر الفاسق مردود، وتدل بمفهومها على أن الخبر إذا كان من غير الفاسق فإنه يقبل، إذ أن حكم الرد معلق على وجود الوصف المشتق المناسب وهو الفسق^(٥).

٣. عن ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم الناس إلى الشام فاستداروا

(١) هو أبو بكر الرازي أحمد بن علي، الشهير الجصاص الحنفي، فقيه حنفي، أصولي، محدث، له مصنفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص، وأحكام القرآن، وغير ذلك. توفي سنة (٣٧٠هـ) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي (١٠٥/٧) البداية والنهاية، ابن كثير (٣٣٧/١١) وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٤٠/١٦).

(٢) الفصول في الأصول، الجصاص الحنفي (٧٦/٣).

(٣) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم، أصولي اعتزالي، كان من كبار أئمة المعتزلة، له مصنفات كثيرة، منها: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، شرح الأصول الخمسة، وكتاب الإمامة وغير ذلك، توفي في بغداد سنة (٤٣٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٦٨/٤) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٧١/٤)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٨٧/١٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد (١٧٢/٥).

(٤) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (١١٠/٢).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٣٠٥/٢).

إلى القبلة الكعبة^(١).

وجه الدلالة من الأثر: أن أهل قباء تحولوا من التوجه إلى بيت المقدس إلى الكعبة، بقول واحد، ولم يرجعوا إلى النبي ﷺ مع استطاعتهم على ذلك، ولم يعترض عليهم النبي ﷺ.

٤. ما تواتر عن رسول الله ﷺ من ارسال ولاته ورسله وقضاته إلى البلاد البعيدة، وهم آحاد؛ ليعلموا الناس أمر دينهم، وليوقفوهم على أحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

المطلب الرابع

خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول

مفهوم القاعدة:

إذا ورد حديث آحاد صح سنده، في أمر يكثر وقوعه ويعم التكليف به، ويتكرر حدوثه، وتمس الحاجة إليه في جميع الأحوال كأحكام الصلاة والصيام والطهارة، ونحو ذلك، فيحتاج إلى معرفته العامة، فهذا الخبر مقبول ويجب العمل به^(٣).

أقوال العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى على أقوال أهمها:

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، ويجب العمل به^(٤).

قال الغزالي^(٥) رحمه الله: "خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، خلافا للكرخي^(١) وبعض أصحاب الرأي لأن كل ما نقله العدل وصدقه فيه ممكن وجب تصديقه فمس الذكر مثلاً نقله العدل وصدقه فيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب {ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره - إلى قوله - ولعلكم تهتدون} برقم (٤٢٢٤) (٤/١٦٣٥). ومسلم في صحيحه، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم (٥٢٦) (١/٣٧٤).

(٢) المستصفى، الغزالي (١/٢٨١) والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣/٣٢٠).

(٣) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/٣٩٤).

(٤) المستصفى، الغزالي (١/٣٢١) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (١/٣٦٨) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (١/٣٥٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/١١٢).

(٥) هو حجة الإسلام أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المعروف بالغزالي، فقيه شافعي، وأصولي محقق، وفيلسوف متصوف، له مصنفات كثيرة في شتى العلوم منها: "الوسيط"، و"البسيط"، و"الوجيز"، و"المستصفى"، و"المنخول"، و"إحياء علوم الدين"، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ) وتوفى بها سنة (٥٠٥هـ). ينظر: طبقات

ممکن فإننا لا نقطع بكذب ناقله بخلاف ما لو انفرد واحد بنقل ما تحیل العادة فيه أن لا يستفیض كقتل أمير في السوق.."^(٢).

وقال أبو الوليد الباجي^(٣) رحمه الله: "يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى. هذا قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي"^(٤).

الثاني: ذهب عامة الحنفية إلى أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى، لا يقبل إلا إذا اشتهر واستفاض، أو تلقته الأمة بالقبول^(٥).

يقول أمير بادشاه^(٦) من الحنفية: "خبر الواحد مما تعم به البلوى، أي: يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة، مع كثرة تكرره، لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول له، أي: مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه"^(٧).

تأصيل القاعدة:

استدل جمهور الأصوليين بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بـ:

١. قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } .

الفقهاء الشافعية، ابن صلاح الشهرزوري (٢٤٩/١) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢١٦/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (١٩١/٦).

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، البغدادي، الكرخي، شيخ الحنفية، (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ)، أخذ عنه أبو بكر الرازي وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي. من مصنفاته: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، ولد سنة ٥٢٦ هـ، وتوفي سنة ٥٣٤٠ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص: ١٤٢) وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٥/٤٢٦) وتاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص: ٢٠٠).

(٢) المستصفى (١/٣٢١).

(٣) هو القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، وأصولي ومفسر وأديب، أصله من بطليوس بالأندلس، من مصنفاته: أحكام الفصول في أحكام الأصول، والتسديد إلى معرفة التوحيد، واختلاف الموطآت، والمنتقى في الفقه، ولد سنة ٥٤٠٣ هـ، وتوفي سنة ٥٤٧٤ هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/٤٠٨)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/٥٣٥) وطبقات المفسرين: السيوطي (١/٥٢١).

(٤) أحكام الفصول (ص: ٢٦٦).

(٥) أصول الشاشي (ص: ٢٨٤) الفصول في الأصول، الجصاص الحنفي (٣/١١٣) أصول السرخسي (١/٣٦٨) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣/٤٠٣).

(٦) هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى. من مصنفاته: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، توفي سنة ٥٩٧٢ هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي (٦/٤١).

(٧) تيسير التحرير (٣/١١٢).

وجه الاستدلال: أنّ الله سبحانه وتعالى أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وما لا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة^(١).
 ٢. إنّ الصحابة رضي الله عنهم قد قبلوا الخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وعملوا به دون أن ينكر ذلك أحد منهم، ومن ذلك: أنهم قبلوا خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَزْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))^(٢) وأنهم قبلوا خبر المغيرة بن شعبة^(٣) ومحمد بن مسلمة^(٤) في إعطاء الجدة السدس^(٥).

المطلب الخامس

الفعل كالتقول في البيان

مفهوم القاعدة:

البيان لغة: هو التوضيح، يقال: بان الشيء بياناً، أي: اتضح، وتقول: أبنته، أي: أوضحته.
 وفلان أبين من فلان؛ أي أوضح كلاماً منه. واستبان الشيء: ظهر^(٦).

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (١١٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين (٣٤٩) (١/٢٧١)، والترمذي في سننه، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨) (١/١٨٠).

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد، كان من دهاة العرب، يقال له: مغيرة الرأي، شهد اليمامة وفتوح العراق والشام، توفي سنة (٥٥٠هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (٦/١٥٦).

(٤) هو أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة الأنصاري الأوسي الحارثي، أسلم قديماً على يدي مصعب بن عمير، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، توفي سنة ٥٤٦هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (٦/٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الجدّة (٢٨٩٤) (٤/٥٢١) والترمذي في سننه، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠) (٤/٤١٩) والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٠٥) (٦/١١١) وابن ماجه في سننه، باب ميراث الجدة (٢٧٢٤) (٤/٢٦). قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/١٨٦): "إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق ٣ ولا يمكن شهوده للقصة".

(٦) لسان العرب، ابن منظور (٦٧/١٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/٣٢٨). مختار الصحاح، أبوبكر الرازي (ص: ٧٣).

واصطلاحاً: عرف بتعريفات متعددة، منها:

عرّفه الصيرفي^(١) بأنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي^(٢).

وعرّفه أبو بكر الجصاص بأنه: "إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله"^(٣).

وعرّفه أبو اسحاق الشيرازي بأنه: "الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر إلى ما هو دليل عليه"^(٤).

ومعنى القاعدة: إنّ البيان لأحكام الله تعالى، كما يكون بأقواله ﷺ كذلك يكون بأفعاله لا فرق بينهما. فكما أن قوله ﷺ يبين المجمل ويخصص العام، ويقيد المطلق وينسخ الأحكام، فكذلك فعله يحصل به كل ذلك من أنواع البيان. بل قد يكون الفعل أدل في البيان من القول، لأن الفعل مشاهد والمشاهدة أدل^(٥).

قال السمعاني^(٦) رحمه الله: "اعلم أنه يحصل بالفعل جميع أنواع البيان من بيانه المجمل وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ"^(٧).

أقوال العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في البيان بفعل النبي ﷺ على قولين:

الأول: ذهب جمهور الأصوليين، إلى: أن البيان يقع بأفعاله ﷺ كما يقع بأقواله ﷺ^(٨).

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله، الصيرفي الشافعي، أصولي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، من تصانيفه: "شرح الرسالة"، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط، توفي سنة (٣٣٠) هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١٩٣/٢) وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٩٩/٤) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١٨٦/٣).

(٢) المعتمد، أبو الحسين البصري (٢٩٤/١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١٠٥/١) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٢٥٨/١) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي (١٨٦/١).

(٣) الفصول في الأصول، الجصاص (٦/٢)

(٤) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ٥٢).

(٥) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٤٧٨/٢) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٣٣٢/١).

(٦) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي. من مصنفاته: البرهان، وقواطع الأدلة، وكتاب "الانتصار" في الحديث، ولد سنة ٥٤٢٦ هـ، وتوفي سنة ٥٤٨٩ هـ. ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (٣٧/١٧) وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١١٤/١٩) وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص: ٤٨٩).

(٧) قواطع الأدلة في الأصول (٣١١/١)

الثاني: ذهب أبو إسحاق المروزي^(٢) من الشافعية و الكرخي من الحنفية , إلى أن البيان لا يحصل بالفعل. وقالوا: إن البيان بالفعل قد يستغرق زمنا طويلا أطول من زمن القول, فينتج عن ذلك تأخير للبيان عن وقته, مع إمكان ما هو أقرب إلى المقصود وهو البيان بالقول^(٣).

تأصيل القاعدة:

١. استدلال جمهور الأصوليين على القاعدة بـ:

١. قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: ٤٤].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى أوضح لنا أن في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة, وأنه تعالى أعطاه حق بيان كتابه وشرعه وأحكامه ولم يفرق بين أقواله وأفعاله ﷺ في وقوع البيان^(٤).

٢. قوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(٥) وقوله ﷺ: ((خذوا عني مناسككم))^(٦).

وجه الدلالة من الحديثين هو أن النبي ﷺ بين الصلاة والحج بالفعل, وأمر الصحابة بمشاهدة أفعاله,

فلو لم تكن أفعاله ﷺ في البيان كأقواله, ما أحالهم عليها, فدل ذلك على أن الفعل كالقول في البيان^(٧).

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١١٨/١) التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (ص: ٢٥٠) الفصول في الأصول، الجصاص (٣٥/٢) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١٦٣/٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٧/٣) أصول السرخسي (٩٨/٢) شرح مختصر الروضة، نجيم الدين الطوفي (٦٨٤/٢) التحبير شرح التحرير، المرادوي (٦/٢٨٠٥).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن عبدان المروزي ثم عن ابن سريج والإصطخري، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٦/١) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٢٩/١٥) طبقات الشافعيين، ابن كثير (ص: ٢٤٠).

(٣) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ٢٤٧) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١٦٣/٤) والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٧٢/٣).

(٤) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ٢٤٧). الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١٦٤/٤)

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رابعا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم» برقم (١٢٩٧) (٩٤٣/٢)، وأبو داود في سننه، باب في رمي الجمار، برقم (١٩٧٠) (٣٣٢/٣).

(٧) الفصول في الأصول، الجصاص (٣٥/٢) أصول السرخسي (٢٧/٢) التحبير شرح التحرير، المرادوي (٦/٢٨٠٥)

المطلب السادس

تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز

مفهوم القاعدة:

السنة التقريرية هي: أن يرى رسول الله ﷺ فعلاً من أحد أو يسمع قوله أو يعلم به فيسكت عليه ولا ينكره.

والنبي ﷺ إذا سكت عن شيء رآه أو سمعه فلم ينكره، دل ذلك على جواز ذلك الفعل والإذن به. لأنه ﷺ بعث مبيناً، ومؤدباً، ومعرفاً لوجوه الصلاح والفساد، فلا يمكن أن يقر أحداً على خطأ أو معصية متعلقة بالشرع^(١).

أقوال العلماء في القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن إقرار النبي ﷺ لفعل أو قول، فعله أو قاله أحد من أصحابه، ورآه النبي ﷺ، أو علم به، يدل على إباحة ذلك الأمر، ورفع الحرج عنه^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: "وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرتة أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار، دال على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل"^(٣).

وقد ذكر العلماء شروطاً للإقرار الذي يعتبر حجة، أهمها، شرطان^(٤):

١. أن يُعلم اطلاعه ﷺ على ذلك القول أو الفعل، فإن لم يعلم به لا يكون حجة.
٢. كون المقر على الفعل منقاداً للشرع، سامعاً مطيعاً، فالممتنع، كالكافر لا يكون التقرير في حقه دالاً على الإباحة.

(١) أحكام الفصول، الباجي (ص ٢٣٣). الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣٣١/٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/٥٧٠)،

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري (ص: ٣٦٨) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣٣١/٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٦/٥٥).

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٣/٣٢٣).

(٤) البرهان في أصول الفقه، امام الحرمين الجويني (١/١٨٧) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/٥٧٠) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٢/١٨٢).

تأصيل القاعدة:

٣. استدلال الأصوليون لهذه القاعدة بـ:

١. قوله تعالى: { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ

عَنِ الْمُنْكَرِ } [الأعراف: ١٥٧]

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أرسل نبيه ﷺ أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، فلو سكت عن الباطل وما يخالف الشرع، لكان مخالفاً لما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ما أقر عليه داخل في المعروف خارج عن المنكر^(١).

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي قائف، والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. قال: فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه^(٢).

وجه الدلالة: قال الجويني رحمه الله: "استدل الشافعي رضي الله عنه في إثبات القافة بتقرير رسول الله ﷺ مجززا المدلجي^(٣) على قوله إذ قال لما نظر إلى أسامة وزيد وهما تحت قطيفة وقد بدت منهما أقدامهما إن هذه الأقدام بعضها من بعض فاستبشر رسول الله وسره ما قاله"^(٤).

٣. عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ((يَا عَمْرُو صَلِّتْ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ)) فأخبرته بالذي معني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٥).

(١) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٣١٢/١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (٢٢٣/٣)
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ (٣٧٣١) (٢٣/٥) ومسلم في صحيحه، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩) (٢/١٠٨١).

(٣) هو مُجَزَّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة، المدلجي الكناني. القائف المشهور، مذكور اسمه في الصحيحين وروى أنه لم يكن اسمه مُجَزَّزاً؛ وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيراً جرَّ ناصيته وأطلقه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٤/١٤٦١) أسد الغابة، ابن الأثير (٥/٦٧) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (٥/٧٧٥)

(٤) البرهان في أصول الفقه، الجويني (١/١٨٧)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ (٣٣٤) (١/٢٤٩) والدارقطني في سننه، باب التيمم (٦٨١) (١/٣٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد (١٠٧٠) (١/٣٤٥)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أقر عمرواً على فعله، وذلك بإظهار السرور والضحك، وهذا دليل الجواز، حيث لم يأمره بإعادة الصلاة.

٤. عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا^(١).

وجه الدلالة: قال ابن حجر رحمه الله: "والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه"^(٢).

وقال محمد المباركفوري رحمه الله: "قوله (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقررا عليه ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ"^(٣).

٥. عن عائشة قَالَتْ: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ^(٤) المُطَيَّبِ عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا^(٥).

وجه الدلالة: سكوت النبي ﷺ دليل على جواز التطيب بهذا النوع من الطيب عند الإحرام.

المطلب السابع

خبر الآحاد مقدم على القياس عند التعارض

مفهوم القاعدة:

إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس، ولم يمكن الجمع بينهما، والعمل بهما معاً، فحينئذ يقدم خبر الواحد ويعمل به، ويترك القياس؛ لأنَّ مرتبة السنة بين الأدلة، مقدمة على القياس.

قال شعيب الارنوؤوط في تعليقه على الحديث في سنن أبي داود: حديث صحيح، إسناد رجاله ثقات غير يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري - فصدوق حسن الحديث، وقد توبع.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، باب حكم العزل (١٤٤٠) (٢/ ١٠٦٥) وأخرجه البخاري في صحيحه، باب العزل (٥٢٠٧) (٣٣/ ٧) بلفظ " كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم".

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٣٠٦/ ٩)

(٣) تحفة الأحوذى، المباركفوري (٢٤٣/ ٤)

(٤) السُّكِّ: بضم السين نوع من الطيب عربي. تاج العروس، الزبيدي (٢٧/ ٢٠٠) مختار الصحاح، الرازي (ص: ٣٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما يلبس المحرم (١٨٣٠) (٣/ ٢٣١). والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب تَلْبِيَةِ الْمَرْأَةِ وَإِحْرَامِهَا (٩٦٠٧) (٧/ ١٤٣) وصححه الأرنوؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود.



نقل الغزالي في المنحول عن الشافعي قوله: "إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهراً نظراً في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة، نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجتمعاً عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد اجماعاً خاض في القياس"^(١).

أقوال العلماء في القاعدة:

اتفق العلماء على أنه إذا تعارض خبر متواتر مع القياس، فإن المتواتر يقدم ويعمل به؛ لأن التعارض بين قطعي وظني، والقطعي مقدم على الظني.

أما إذا حصل التعارض بين خبر الآحاد والقياس، ولم يمكن الجمع بينهما، فقد اختلف العلماء على أقوال ذات أثر على الفروع الفقهية منها:

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول أبو الحسن الكرخي من الحنفية^(٢) إلى: ترجيح خبر الواحد على القياس مطلقاً، سواء كان الراوي فقيهاً أو لا. وقالوا: أن القياس فرع عن النصوص، والفرع لا يقدم على أصله؛ ولأن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبي ﷺ بلا واسطة، وبالقياس مستند إليه بواسطة، فكان الأخذ بالخبر أولى^(٣).

الثاني: نسب إلى الإمام مالك القول بترجيح القياس على الخبر الواحد مطلقاً؛ لأن القياس حجة بإجماع السلف وفي اتصال هذا الحديث شبهة^(٤).

إلا نسبة ترجيح القياس على الخبر الواحد بهذا الإطلاق غير سديد.

قال ابن السمعاني: "قد حكي عن مالك: أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمح مستفح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا منه"^(٥).

(١) المنحول من تعليقات الأصول (ص: ٥٧٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ١١٨).

(٣) بذل النظر، الدبوسي (ص ٤٧١).

(٤) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٣/ ٨٨٩). وكشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٢/ ٥٥٠).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (١/ ٣٥٨).

والقرافي المالكي يفرق بين ما إذا كان دليل أصل القياس قطعياً أو ظنياً، فيقدم القياس على الخبر الواحد، فيما إذا كان هذا الدليل قطعياً فقط، لأنّ خبر الواحد ظني، والظني لا يقدم على القطعي. يقول القرافي بهذا الصدد: "وأما الثالث: وهو ما إذا كان كل واحد منهما مبطلاً لكل مقتضيات الآخر: فنقول: ذلك القياس لا بد وان يكون أصله قد ثبت بدليل، وذلك الدليل: إما أن يكون هو ذلك الخبر، أو غيره: فإن كان الأول: فلا نزاع أن الخبر مقدم على القياس.

وإن كان الثاني: فهذا يحتمل وجوهاً ثلاثة؛ وذلك أن القياس يستدعي أموراً ثلاثة:

أحدها: ثبوت حكم الأصل. وثانيها: كونه معللاً بالعلة الفلانية. وثالثها: حصول تلك العلة في الفرع. ثم لا يخلو كل واحد من هذه الثلاثة: إما أن تكون قطعياً، أو ظنية، أو بعضها قطعي، وبعضها ظني فإن كان الأول: كان القياس مقدماً على خبر الواحد؛ لا محالة؛ لأن هذا القياس يقتضي القطع، وخبر الواحد يقتضي الظن، ومقتضى القطع مقدم على مقتضى الظن. وإن كان الثاني: كان الخبر؛ لا محالة، مقدماً على القياس؛ لأن الظن، كلما كان أقل، كان بالاعتبار أولى. وإن كان الثالث: فهذا يحتمل أقساماً كثيرة، ونحن نعين منها صورة واحدة؛ وهي: أن يكون دليل ثبوت الحكم في الأصل قطعياً، إلا أن كونه معللاً بالعلة المعينة، ووجود تلك العلى في الفرع ظنياً، فهذا هنا اختلفوا: فعند الشافعي - رضي الله عنه - : الخبر راجح، وعند مالك - رحمه الله - القياس راجح"^(١).

الثالث: وذهب عيسى بن أبان ، وأكثر متأخري الحنفية كالسرخسي والبزدوي إلى: أنّ راوي الخبر إن كان فقيهاً ضابطاً كالخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأم المؤمنين عائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم قُدّم خبره على القياس، وإن لم يكن فقيهاً قُدّم القياس؛ لأنّ الراوي يحتمل نقله للحديث بالمعنى على حسب فهمه، وعند قلة الفقه ربما يزيد أو ينقص شيئاً يتغير به المعنى"^(٢).

الرابع: ذهب أبو الحسن البصري إلى أنّ علة القياس إذا كانت منصوصاً عليها، وثابتة بدليل قطعي يقدم القياس على الخبر الواحد؛ لأنّ النص على العلة كالنص على حكمها. وإن كان حكم الأصل قطعياً،

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (٧/ ٢٩٨٥).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٣٣٨) وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (٢/ ٥٥٠) والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣/ ٣٩٩) الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ١١٨).

دون العلة فالاجتهاد فيه واجب حتى يظهر ترجيح أحدهما فيعمل به، وإن لم يتحقق شيء من الترجيح فيقدم الخبر على القياس^(١).

والخلاف في هذه المسألة قد أثر في كثير من مسائل الفقه منها:

المتوفى عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول، إذا لم يسم لها مهر، هل تستحق مهر المثل أم لا؟
اختلف الفقهاء في ذلك.

أ. ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن لها مهر مثلها مستدلين بالخبر الواحد المروي عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أتاه، فسأله عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فلم يقل شيئاً ورددهم شهراً، ثم قال: أقول برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن قبلي، أرى لها صداق نساءها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام فلان الأشجعي، وقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بمثل ذلك»، قال: ففرح عبد الله بذلك، وكبر^(٢).

ب. ذهب المالكية إلى أنه ليس لها صداق، ولها المتعة والميراث فقط.

ولم يقبلوا الحديث؛ لأنه مخالف للقياس، وذلك؛ لأن المهر عوض عن الاستمتاع بالبضع، فلما لم يقبض المعوض - وهو البضع - لم يجب العوض؛ قياساً على البيع^(٣).

تأصيل القاعدة:

استدل جمهور الفقهاء القائلين بتقديم خبر الواحد على القياس عند التعارض بـ:

١. قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩]. وقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧].

(١) المعتمد، أبو الحسين البصري (١٦٣/٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم (٤١٠٠) (٤٠٩/٩) قال الالباني في تعليقه على الحديث: حديث صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم. وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥) (٤٤٢/٣) والدارمي في سننه، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها (٢٢٩٢) (١٤٤١/٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (٥٢/٣)

وجه الاستدلال من الآيتين: أن من عنده نص من حكم الله فأظهره، فقال: هذا نص حكم الله تعالى، لزم قبول قوله، إذا كان عدلا ضابطا، لأن الدلالة قد قامت: على أن غير العدل لا يقبل خبره، فإذا كان كذلك لم يجز رده بالقياس، مع أمر الله تعالى إيانا بقبوله والحكم به، من غير اعتبار قياس معه^(١).

٢. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَمَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لِي: ((كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَّضَ قَضَاءً؟)) قَالَ قُلْتُ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟)) قَالَ قُلْتُ: أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَى بِهِ الرَّسُولُ؟)) قَالَ: قُلْتُ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، قَالَ فَضْرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ))^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أقر معاذًا على تقديم السنة على العمل بالاجتهاد الذي يعتبر القياس نوعًا من أنواعه من غير تفريق بين السنة المتواترة والسنة الأحادية، وهذا يفيد تقديم الخبر على القياس إذا تعارضا^(٣).

٣. روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس: من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة. قال أنت بمن يشهد معك على هذا. فقال محمد بن سلمة أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا^(٤). فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره^(٥).
وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل خبر الآحاد، وعمل به وعدل عن اجتهاده بناءً على خبر الواحد.

٤. أن عمر بن الخطاب كان يرى أن الدية للعاقلة، وأن المرأة لا تترث من دية زوجها بناءً على أن

(١) الفصول في الأصول، الجصاص (١٤٠/٣)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢) (٤٤٣/٥) والترمذي في سننه، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧) (٦٠٨/٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩١) (١٧٣/١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٣٤/٩): "هذا الحديث كثيرًا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل - فيما أعلم". وضعفه الألباني في: ضعيف سنن الترمذي (ص: ١٥٤).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (٣٧٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب جنين المرأة (٦٥١٠) (٢٥٣١/٦) ومسلم في صحيحه، باب دية الجنين (١٦٨٩) (٣/١٣١١).

(٥) روى هذه الزيادة الدارقطني في سننه (٣٢٠٩) (١٢٥/٤). وينظر: المستصفى للغزالي (٢٧٧/١) المحصول للرازي (٤/٣٧٠) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٤/٢) وكشف الأسرار شرح أصول لعلاء الدين البخاري (٥٥٢/٢).

الخراج بالضمان، فكما أنها لا تسهم معه في دفع الدية إذا قتل غيره، لا تأخذ من ديته إذا قُتل، ثم ترك رأيه رضي الله عنه عندما أرسل إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وَرَّتْ امرأة أشيم الضبابي رضي الله عنه من دية زوجها"^(١).

المطلب الثامن

الحجة في رواية الراوي لا في رأيه

مفهوم القاعدة:

إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً في مسألة أو واقعة، ثم نقل عن ذلك الصحابي قول أو فعل أو فتوى يخالف ما رواه، فإنَّ الحجة والعبرة فيما رواه عن النبي ﷺ لا بما قاله أو فعله.

أقوال العلماء في القاعدة:

قبل ذكر أقوال العلماء لا بدّ من ذكر أنواع مخالفة الراوي لما رواه، فهذه المخالفة أنواع^(٢):

١. أن يجهل تاريخ المخالفة، فلا يعلم هل عمله أو فتواه بخلاف الرواية، بعد الرواية أم قبلها، في هذه الحالة يعمل بالرواية؛ دون العمل أو الفتوى؛ لأنه يقين فلا يترك للاحتمال.
 ٢. أن يكون عمل الراوي أو رأيه المخالف للرواية قبل روايته له، فالحجة في الرواية؛ ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث فلما سمع الحديث رجع إليه.
 ٣. أن يكون العمل أو الفتوى بخلاف الرواية بعد روايته له. فهذه المسألة هي المقصود بالقاعدة وهي موضع خلاف الفقهاء. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :
- الأول: ذهب جمهور العلماء إلى: أن عمل الراوي أو فتواه بخلاف روايته لا يقدر في العمل بها، ويكون العمل بالرواية لا برأي الراوي^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المرأة ترث من دية زوجها (٢٩٢٧) (٤/٥٥١)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ (١٤١٥) (٤/٢٧)، وابن ماجه في سننه، باب الميراث من الدية (٢٦٤٢) (٣/٦٦٠) والنسائي في السنن الكبرى، باب توريث المرأة من دية زوجها (٦٣٢٩) (٦/١١٩). قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/٢٧١): "حديث مرسل؛ لأن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف".

(٢) أصول السرخسي (٥/٢).

الثاني: ذهب جمهور الحنفية إلى: أن عمل الراوي بخلاف ما رواه، قادح في حجية الرواية، ويكون العبرة برأيه لا بروايته؛ لأن خلافه إما أن يكون لاطلاعه على ناسخ، أو معارض راجح فيكون قوله حجة، أو يكون خلافه لا لدليل وحينئذ يلزم فسقه، ويسقط الاحتجاج بحديثه^(٢).

ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا))^(٣). وفي رواية البيهقي والدارقطني عن أبي هريرة مؤثوقاً عليه: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))^(٤).

فذهب الشافعية والحنابلة^(٥) إلى أن الحجة فيما رواه لا فيما عمله؛ وعلى ذلك فيجب التمسك بتطهير الإناء الذي ولغ الكلب فيه بغسله سبع مرات؛ نظراً إلى التعب بالعدد، جزئياً على وفق القاعدة. بينما ذهب الحنفية إلى أنه يكفي غسل الإناء ثلاثاً؛ لأن الراوي إذا عمل أو أفتى بخلاف ما روى لا تبقى روايته حجة^(٦).

تأصيل القاعدة:

استدل الجمهور القائلون بحجية رواية الراوي بالأدلة العامة على وجوب اتباع النبي ﷺ من ذلك قوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب: ٣٦] وقوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]. وقوله تعالى: { وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [النور: ٥٦].

(١) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم الظاهري (ص: ٥٣) والعدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٢/ ٥٨٩) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (٧/ ٢٩٩٧) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٢/ ٣٢٧) والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٢/ ٥٣١).

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدبوسي (ص: ٢٠٣) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٣/ ٩٨) أصول السرخسي (٢/ ٦) بديع النظام، ابن ساعاتي (١/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٠) (١/ ٧٥)، ومسلم في صحيحه، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) (١/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٤٠) (٢/ ٥٩) والدارقطني في سننه، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٦) (١/ ١٠٩).

(٥) بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي، الروياني (١/ ٢٤٢) والمجموع شرح المهذب، النووي (٢/ ٥٦٧) والمغني، ابن قدامة المقدسي (١/ ٧٠).

(٦) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (١/ ٣٢) والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي (١/ ١٣٥).

قال السمعاني رحمه الله بعد أن احتج بهذه الآيات: " واعلم أنه إذا ثبت الخبر، فخلافاً للصحابي إياه لا يوجب رده وترك العمل به؛ لأن الخبر حجة على كافة الأمة، والصحابي محجوج به كغيره ... وهذا وارد من غير تخصيص لبعض الأمة دون البعض" (١).

وقال ابن القيم رحمه الله: "الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة، الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان، لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر.." (٢).

الخاتمة

من خلال هذا البحث نستنتج ما يأتي:

١. دراسة القواعد الأصولية، وربطها بمصادرها لها أهمية علمية كبيرة؛ لأنها ارجاع للعلوم إلى جذورها الشرعية.
٢. دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية الشريفة، لها أهمية علمية كبيرة كذلك؛ لأنَّ السنة النبوية الشريفة، هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، تأتي بعد القرآن الكريم، وهي التفسير العملي للقرآن الكريم والتطبيق الواقعي للإسلام، وهي حجة على جميع الأمة.
٣. تعريف السنة اصطلاحاً يختلف باختلاف وجه نظر المعرفين لها، فالأصوليون يبحثون عن الشُّنة بصفاتها مصدرًا للتشريع، ويبحثون في أقواله وأفعاله وتقريراته التي تستنبط منها الحكم الشرعي، بينما المحدثون ينظرون إليها نظرة عامة فهي عندهم كل ما يتصل به من أقواله وأفعاله وشماله وسيرته، سواء تعلق به حكم شرعي أم لا.
٤. اتفق من يعند بهم من العلماء على أن السنة النبوية الشريفة مستقلة بتشريع الأحكام، لأنَّ السنة إما موافقة ومؤكدة لما جاء في القرآن أو مبينة وشارحة له، وإما وردت بحكم زائد ومستقل عن القرآن، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على ذلك.

(١) قواعد الأدلة في الأصول، السمعاني (١/ ٣٧٣)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (٣/ ٤٠)

٥. اختلف العلماء في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فذهب جمهور الأصوليين إلى خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، ويجب العمل به، بينما ذهب جمهور الحنفية إلى أنّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى، لا يقبل إلا إذا اشتهر واستفاض، أو تلقته الأمة بالقبول.
٦. اتفق الأصوليون على أن سكوت النبي ﷺ على بعض أفعال الصحابة وأقوالهم وتصرفاتهم، يدل على إباحة ذلك الأمر، ورفع الحرج عنه، ويعتبر تقريراً منه على المشروعية.
٧. ذهب جمهور العلماء إلى أنّ مخالفة الراوي لما رواه غير قادح في حجية الرواية، ويكون العمل بالرواية لا بالرأي، وخالف الحنفية الجمهور وذهبوا إلى أنّ أن عمل الراوي بخلاف ما رواه، قادح في حجية الرواية، ويكون العبرة برأيه لا بروايته؛ لأنّ خلافه لروايته، إن كان لعلمه واطلاعه بوجود ناسخ لما رواه، فيكون الحجة في رأيه، وإن كان خلافه غير مستند على دليل، فحينئذ لا يقبل منه روايته، لأنّ مخالفته للرواية من غير دليل يلزم فسقه، ويسقط الاحتجاج بحديثه.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ٥١٤٠٤.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
١٠. أصول الحديث علومه ومصطلحه: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
١١. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
١٢. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٥. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١٦. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الضبط والتعليق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢١. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.
٢٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٢٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٦. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٧. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٢٨. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٠. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣١. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٢. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٥. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلَوْدَانِي الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٦. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
٣٨. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٩. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٠. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
٤١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

- المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٤٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٤٤. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٤٦. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٤٧. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
٤٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٤٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
٥٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، المحقق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت
٥١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
٥٢. شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٥٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبّد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٤. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٥. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، أشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٥٦. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٥٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٨. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٩. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
٦٠. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.
٦١. طبقات المفسرين، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
٦٢. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٣. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٦٥. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٦. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.
٦٧. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٩ م.
٦٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
٦٩. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
٧٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤ هـ.
٧١. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٧٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٧٣. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - دار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٥. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- المصادر والمراجع:
٧٧. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
٧٨. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٥١٤٠٣.
٧٩. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ٥١٤٠٥.
٨١. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٨٢. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٨٣. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٨٤. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٥١٤٠٥.
٨٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٦. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٧. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد الفحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٨٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

